



منشور عدد ٢٥٦ / ٤٦

تونس في ٢٠١٤

إلى

السيدات والسادة :

- رؤساء الجامعات،
- المديرون العامون بالإدارة المركزية،
- المديرون العامون لمعاهد ومراكيز البحث العلمي،
- المديرون العامون لدوابين الخدمات الجامعية،
- المدير العام لمدينة العلوم بتونس،
- المدير العام لقصر العلوم بالمنستير،
- المدير العام لمركز الحساب الخوارزمي،
- المدير العام لمركز النشر الجامعي،
- عمداء الكليات ومديرو المدارس و المعاهد العليا للتعليم العالي والبحث،
- مديرو مؤسسات الخدمات الجامعية،

الموضوع : حول انتخاب اللجان الإدارية المتضافة الخاصة بالأعوان الإداريين
والفنين والعملة على الصعيد الوطني بالنسبة لقسمي التعليم العالي والبحث العلمي.

المرجع : الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المورخ في 29 أكتوبر 1990 المتعلّق بضبط
كيفية تنظيم وتسهيل اللجان الإدارية المتضافة.

المصاحب : مطلب ترشح للجنة الإدارية المتضافة.

وبعد، أتشرف بإعلامكم أن المدة النيابية لأعضاء اللجان الإدارية المتضافة الخاصة بالأعوان
الإدارية والفنين والعملة التابعين لقسمي التعليم العالي والبحث العلمي بالوزارة على الصعيد
الوطني تنتهي خلال شهر أوت 2014، لذلك يتعين انتخاب نواب هذه اللجان لفترة نيابية
جديدة.

ولتحقيق هذه الغاية، فقد تقرر إحداث مكتب للتصويت بالإدارة المركزية والإدارة العامة للدراسات التكنولوجية ومقررات الجامعات ودواءين الخدمات الجامعية وبكل مؤسسة تعليم عال ومؤسسة خدمات جامعية ومعاهد ومراكز البحث العلمي.

وتعنى هذه الانتخابات باللجان الإدارية المتناففة الخاصة بالرتب التالية وما يعادلها:

اللجنة السادسة :

- مهندس عام.
- مهندس معماري عام.
- محلل عام.
- حافظ عام للمكتبات أو للتوثيق.
- أخصائي نفساني عام.
- مهندس رئيس.
- مهندس معماري رئيس.
- محلل رئيس.
- حافظ رئيس للمكتبات أو للتوثيق.
- أخصائي نفساني رئيس.

اللجنة العاشرة :

- مهندس أول.
- مهندس معماري أول.
- محلل مركزي.
- تقني رئيس.
- مكتبي أول أو موثق أول أو حازن أول.
- حافظ مكتبات أو توثيق.
- أخصائي نفساني أول.

اللجنة الحادية عشرة :

- محلل أول.

اللجنة الثانية عشرة :

- مهندس أشغال.
- مهندس معماري.
- محلل.
- تقني أول.
- تقني أول للمختبر.
- متصرف.
- متصرف في الوثائق والأرشيف.
- مكتبي أو موثق.
- أخصائي نفسي.

اللجنة الثالثة عشرة :

- مهندس مساعد.
- واطع برامج.
- تقني.
- تقني مخبر.
- فني سام للصحة العمومية.
- ملحق إدارة.
- متصرف مساعد في الوثائق والأرشيف.
- مكتبي مساعد أو موثق مساعد.

اللجنة الرابعة عشرة :

- محضر.
- كاتب متصرف.
- كاتب راقن.
- معاون مكتبي أو معاون موثق أو معاون حازن.
- مساعد تقني.
- تقني مخبر للإعلامية.

اللجنة الخامسة عشرة :

- مستكتب إدارة.
- راقن.
- عون تقني.
- ميكانيوغرافي.
- مخزن مكتبات أو توثيق.

اللجنة السادسة عشرة :

- راقن مساعد.
- عون استقبال.
- عون استقبال مكتبات أو توثيق.
- حارس حرانة.

اللجنة السابعة عشرة :

- عملية الوحدة الأولى (الأصناف 1 و 2 و 3).

اللجنة الثامنة عشرة :

- عملية الوحدة الثانية (الأصناف 4 و 5 و 6 و 7).

اللجنة التاسعة عشرة :

- عملية الوحدة الثالثة (الأصناف 8 و 9 و 10).

هذا، وقد حدد ممثلو الأعوان بكل لجنة بعضويين رسميين وعضويين نوابين.

علمًا بأن عمليات الانتخاب ستحرى حسب التواريخ التالية :

1. يوم الإثنين 05 ماي 2014 : تعليق القائمات الانتخابية بالإدارة المركزية

وبالمؤسسات وتقديم الترشحات.

2. يوم الثلاثاء 13 ماي 2014 : آخر أجل للثبت من ترسيم الأسماء بالقائمات

الانتخابية وعند الاقتضاء تقديم مطالب الترسيم.

3. يوم الجمعة 16 ماي 2014 : آخر أجل لتقديم الاعتراضات فيما يخص

التسجيل أو السهو الذي يلاحظ بالقائمة

الانتخابية.

4. يوم الثلاثاء 10 جوان 2014 : غلق سجل الترشحات.

5. يوم الثلاثاء 17 جوان 2014 : تعليق قائمات المرشحين.

6. يوم الأربعاء 25 جوان 2014 : إجراء عملية الاقتراع خلال التوقيت الإداري.

هذا، مع الإشارة إلى أنه في خصوص قائمات الناخبين الواجب تعليقها بكل مؤسسة ابتداء من يوم الإثنين 05 ماي 2014 فإنه يقع ضبطها من رئيس المؤسسة المعنية ويتم توزيعها وتعليقها بمختلف أقسام المؤسسة.

وحرصا على احترام الترتيب الخاصة بسير عملية الانتخابات، وجب التذكير بأهم ما جاء بالأحكام التالية المنصوص عليها بالأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 23 أكتوبر 1990 المتعلق بضبط كيفية تنظيم وسير اللجان الإدارية المتناففة :

أولا : الناخبون :

يعتبر ناخبا لللجنة إدارية متناففة معنية، الموظف أو العامل الذي يتبع إلى الرتبة أو السلوك الذي سبق تعيينه باللجنة المذكورة، غير أنه لا يعتبر ناخبا الموظف أو العامل الحال على عدم المباشرة والعون الوقتي والمعocado.

تتم قائمة الناخبين المدعوبين للتصويت في فرع انتخابي من السلطة التي انتخب لديها الفرع، وتعلق في ظرف شهر على الأقل قبل تاريخ الاقتراع لهذا الفرع.

ويمكن للناخبين أن يتولوا في ظرف الثانية أيام الموالية لتعليق قائمات الناخبين الثابت من ترميم اسمائهم، كما يمكنهم –إن اقتضى الحال ذلك– تقديم مطالب الترسيم وفي نفس الأجل ولمدة ثلاثة أيام بعد انتهاءه يمكن تقديم اعترافات تخص التسجيل أو السهو الذي يلاحظونه بالقائمات الانتخابية.

ويجب أن تصل الاعترافات لرئيس الفرع الانتخابي قبل يوم الجمعة 16 ماي 2014 بدخول الغاية على أقصى تقدير، للقيام بالإصلاح المطلوب.

ثانيا : المرشحون :

يعتبر مرشحا لعضوية لجنة إدارية متناسقة معينة، الموظف أو العامل الذي توفر فيه الشروط المطلوبة لترسيم اسمه على القائمة الانتخابية لهذه اللجنة.

غير أنه لا يمكن انتخاب الأعوان المنتفعين بعطلة مرض طويل الأمد المذكورة بالفصل 44 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تقييده وإنماه بالتصوّص اللاحقة له، والأعوان الذين سلطت عليهم عقوبة من الدرجة الثانية إلا إذا شملهم العفو العام أو رفع عنهم هذا العقاب حسب الشروط التي وردت بالفصل 58 من القانون عدد 112 لسنة 1983 سالفة الذكر.
ويغلق دفتر ترميم مطالب الترشح يوم الثلاثاء 10 جوان 2014.

والحدير باللحظة، أنه يجب توجيه الترشحات الصادرة عن الأعوان بالإدارة المركزية أو بمؤسسات التعليم العالي والبحث ومرافق ومعاهد البحث العلمي عن طريق السلسل الإداري، طبقا للمثال المصاحب، إلى إدارة الموارد البشرية شارع أولاد حفور 1030 - تونس - مباشرة ومحرر انتهاء الموعد المحدد لذلك، في ظرف مثنوم يحمل العبارة التالية : "انتخابات اللجان الإدارية المتناسقة الخاصة بالأعوان الإداريين والفنانين والعملة الخاصة بقسمي التعليم العالي والبحث العلمي".

علمًا وأنه تقرر اعتماد تاريخ مكتب الضبط بإدارة الموارد البشرية للتأكد من احترام آجال تقديم مطالب الترشح لعضوية اللجان الإدارية المتنافسة ويعين علىصالح المعنية بالإدارة المركبة والجامعات ودوائر الخدمات الجامعية ومعاهد ومراكز البحث العلمي الثابت من مدى استجابتها للشروط المذكورة أعلاه قبل إحالتها إلى إدارة الموارد البشرية شارع أولاد حفوز 1030 - تونس - .

هذا، وستتولى الوزارة ضبط القائمة النهائية للمترشحين والتي سيعلم بها الأعوان المشاركون في الانتخابات بواسطة منشور لاحق يقع التنصيص فيه على كيفية إجراء الاقتراع.

كما يمكن للأعوان الذين هم في حالة إلتحاق بالخارج، ويطلب منهم، التصويت بالمراسلة عندئذ ترسل إليهم الإدارة مسبقاً بطاقة التصويت والظروف وتذكرهم المناسبة بمكتب التصويت الواجب مراسلته وبآخر أجل لقبول البطاقات.

وعليه، ونظراً لأهمية الموضوع، الرجاء منكم السهر على احترام الآجال المبينة بهذا المنشور بكل عنابة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

سونه الملاهي

الافتتاح: توفيق الملاهي



الجمهورية التونسية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
وتنمية المعلومان والاتصال

تونس في

طلب ترشح للجنة الإدارية المتخصصة عدد () (1) (2)

المعرف الوحيد:

الاسم ولقب:

تاريخ الولادة :

الرتبة :

الأقدمية في الرتبة :

الرتبة أو السلك الذي سيمثله :

مركز العمل :

التاريخ:

الإمضاء

(1) يحب تحديد رقم اللجنة

(2) يحب إرفاق طلب الترشح ببطاقة المعطيات الشخصية (FSI)